

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتماد إضافي في البابين الأول والثاني من ميزانية  
مصلحة المساحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ يربط  
الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢  
قسم ٣ - وزارة الأشغال العمومية فرع ٤ - مصلحة المساحة اعتماد  
إضافي قدره ٢٢٢,٥٠٠ ج ( اثنان وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه ) منه  
١٠,١٠٠ جنيه في الباب الأول ( مرتبات وأجور ) حسب جدول  
حرف ( أ ) المرافق و ١٢,٤٠٠ جنيه في الباب الثاني ( مصروفات  
عامة ) حسب جدول حرف ( ب ) المرافق ، وذلك لمواجهة التكاليف  
اللازمة للتوسع في مدرسة المساحة المتوسطة .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات السنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير الرياسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يعتمد وضع اعتماد قدره ٢٠,٠٠٠ ج ( عشرون ألف جنيه )  
تحت تصرف وزارة الأشغال العمومية لمواجهة تكاليف عقد اجتماع المجلس  
التنفيذي الثلاثين للهيئة الدولية للسدود والقناطر على أن يؤخذ هذا الاعتماد  
من الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ قسم ٣٠ ( وزارة الخزانة )  
باب ٢ ( مصروفات عامة ) بند ١٢ - مصروفات ذات طابع خاص نوع ٦  
( مصروفات غير متظورة ) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير الرياسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٣

يفتح اعتماد إضافي بميزانية وزارة الأشغال العمومية  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ لمواجهة المصروفات الطارئة  
المتعلقة بالفيضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢  
يربط الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة لخدمات السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢  
قسم ٣ ( وزارة الأشغال العمومية ) فرع ٢ ( الري ) باب ٣ ( مصروفات  
اختيارية ) اعتماد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ ج ( مائة وخمسون ألفا من  
الجنيهات ) لمواجهة المصروفات الطارئة المتعلقة بالفيضان .  
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة لخدمات

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير الرياسة الجمهورية في ١٠ شعبان سنة ١٣٨٢ ( ١٦ يناير سنة ١٩٦٣ )

جمال عبد الناصر